

Distr.: Limited
4 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري
لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
بيروت، ٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الحلقة الدراسية حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحقة بها وحول الترويج للتصديق على
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
بيروت، ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٤

تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري مؤتمر الأمم المتحدة
الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة	الفقرة	
٣	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٤	٤٢-٥	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات.....
٤	٣٦-٦	ألف- البنود الموضوعية.....
١٥	٤٢-٣٧	باء- حلقات العمل.....
١٧	٥٥-٤٣	ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال.....
١٧	٤٣	ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده.....
١٧	٥٠-٤٤	باء- الحضور.....
١٧	٥٢-٥١	جيم- افتتاح الاجتماع.....



الصفحة	الفقرة	
١٨	٥٣	دال- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٨	٥٥-٥٤	هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٢٠	٥٩-٥٦	رابعا- وقائع الاجتماع.....
٢٠	٦٢-٦٠	خامسا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع.....
		سادسا- الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢١	٦٩-٣٦	وبروتوكولاتها وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
		المرفقات
٢٣		الأول- قائمة المشاركين.....
٢٤		الثاني- قائمة الوثائق.....

أولاً - مقدمة

١ - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية اقليمية؛ كما قرّرت أن تسمي المؤتمرات المقبلة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وفي قرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما طلبت اليه أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة البلدان الأقل نمواً في الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي.

٣ - وفي قرارها ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، شجّعت الجمعية العامة الحكومات على القيام بالتحضيرات للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك انشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الاسهام في مناقشة مركزة ومثمرة حول المواضيع المطروحة، والمشاركة بصورة نشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكرّرت دعوتها الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رئيس الدولة أو الحكومة أو أحد الوزراء الحكوميين أو وزير العدل، وأن تدلي ببيانات حول الموضوع المحوري للمؤتمر ومواضيعه الفرعية، وأن تشارك في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية المواضيعية؛ وحثت الاجتماعات التحضيرية الاقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل المنظمة في اطاره، وعلى تقديم توصيات ذات منحى عملي لكي تستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة.

٤ - وفي كلا قراريهما ١٧١/٥٧ و ١٣٨/٥٨، شجّعت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٥ - اتفق اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى اعداد مشروع الاعلان الذي سيقدم إلى المؤتمر الحادي عشر، التوصيات ذات المنحى العملي المعروضة أدناه والتي تجسّد منظور منطقة غربي آسيا. وشدّد الاجتماع على أن تلك التوصيات تتطلّب اجراءات منسّقة على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والدولي، بغية تدعيم التعاون الدولي بشأن سياسات العدالة الجنائية واجراءاتها.

ألف - البنود الموضوعية

١ - التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦ - أوصى الاجتماع بأن يكتّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنشطته الرامية إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الثلاثة الملحقّة بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، و٢٥٣/٥٣، المرفق) وتنفيذها لاحقاً. كما أوصى الاجتماع جميع الدول التي لم تصدّق بعد على تلك الصكوك الدولية أو تنضمّ إليها بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٧ - وأوصى الاجتماع بإيلاء اهتمام خاص لتيسير وتشجيع الامتثال والتنفيذ العالميين لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، باعتبار ذلك هو السبيل الأفضل لضمان اتخاذ اجراءات متّسقة وفعّالة ضد جميع أشكال الجريمة المنظمة، مشدّداً على ضرورة أخذ الخصوصيات الاقليمية ودون الاقليمية بعين الاعتبار الكامل. وأوصى الاجتماع أيضاً بما يلي:

(أ) أن تقدّم البلدان المانحة ومؤسسات التمويل مساهمات مالية كافية ومنتظمة في الحساب الخاص الذي أنشئ وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة من أجل برنامج موسّع لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاج إليها، وخصوصاً البلدان الأقل نمواً والبلدان الخارجة من صراعات، ليتسنى لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وأن تنفّذها؛

(ب) أن يقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوجيهات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مساعدة تقنية إلى البلدان التي تحتاج إليها، ممّا يمكّنها من تدعيم اطارها التشريعي وقدرتها في مجال انفاذ القانون وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالعدالة الجنائية.

٨- وأبدى الاجتماع اقتناعه بالحاجة إلى جهود منسّقة لتحسين المجتمع والأنشطة الاقتصادية المشروعة ولصون المؤسسات الديمقراطية وزيادة تدعيمها من خلال تدابير لمنع الجريمة المنظمة. ولذلك، أوصى الاجتماع بأن يولي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوجيهات من مؤتمر الأطراف، اهتماما للقيام، في تعاون تام مع البلدان المعنية، بصوغ برامج مساعدة تقنية ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج عناصر تربوية كوسيلة للترويج لاحترام سيادة القانون باعتبارها إحدى دعائم الديمقراطية.

٩- وسلّم المؤتمر بما للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، من أهمية جوهرية. وأوصى الاجتماع بأن يُطلب من المؤتمر الحادي عشر أن ينظر في سبل ووسائل لزيادة كفاءة ونجاعة تلك الأشكال من التعاون الدولي.

١٠- وأوصى الاجتماع بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية، بصوغ وتنفيذ برامج مساعدة تقنية لدعم بلدان غربي آسيا، عند الطلب، في معالجة مشكلة تهريب المهاجرين.

١١- واعترف الاجتماع بخطورة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهو نشاط يتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة فيه. ولذلك، أوصى الاجتماع بأن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر الحادي عشر اهتماما خاصا لامكانية بدء التفاوض على بروتوكول اضافي لاتفاقية الجريمة المنظمة يتناول هذا الموضوع.

١٢- ودعا الاجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر الحادي عشر إلى مناقشة مسألتي سرقة الممتلكات الثقافية وحماية التراث الثقافي، عملا بالاعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي الذي عقد في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ احتفالاً بالذكر الخمسين لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب نزاع مسلّح لعام ١٩٥٤.

١٣- وأوصى الاجتماع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر الحادي عشر بإيلاء اهتمام خاص لصوغ تدابير فعّالة لتدعيم التعاون الدولي في جهود مكافحة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية المتمتعة بالحماية. وينبغي أن تتناول تلك التدابير أيضا ضرورة ضمان حماية وافية للأحياء البحرية.

١٤- وأعرب الاجتماع عن ادراكه لسرعة ظهور أشكال جديدة من الاجرام، ييسرها استعمال الحواسيب والشبكات المحوسبة. ولذلك، أوصى الاجتماع، عملا بالاقتراح مقدم من ممثل مصر، بأن ينظر المؤتمر الحادي عشر في امكانية التفاوض على اتفاقية جديدة لمكافحة

الجريمة السيبرانية، مع التركيز على التحقيق في الجرائم المتعلقة باساءة استعمال الشبكات الحاسوبية والتكنولوجيا المتصلة بها وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم عبر الحدود. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تشمل الاتفاقية الجديدة، ضمن جملة أمور: صوغ استراتيجيات وتدابير واضحة للتعاون الدولي، بما في ذلك في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة التقنية في مجالي التخطيط الاستراتيجي والتشريع؛ وتقديم الدعم للجهود البحثية الرامية إلى تقييم تأثير الجريمة السيبرانية على التنمية المستدامة.

٢- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات بين الإرهاب والأنشطة الاجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٥- أعرب الاجتماع عن ادراكه أن بلدان غربي آسيا تواجه أخطارا شديدة نتيجة للأفعال الإرهابية التي تستهدف السكان المدنيين والمرافق المدنية وأجهزة انفاذ القانون. ولذلك، أوصى الاجتماع الدول التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية الاثني عشر المناهضة للإرهاب أو تنضمّ إليها أن تفعل ذلك. ولدى تنفيذ أحكام تلك الصكوك، ينبغي بذل جهود لضمان حماية حقوق الانسان الأساسية واحترام القانونين الدولي والانساني.

١٦- وأوصى الاجتماع أيضا بأن يكتفّ فرع منع الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جهوده لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بغية مراجعة قوانينها واجراءاتها الداخلية وتدعيم قدرتها على تنفيذ تلك الصكوك، وخصوصا من حيث تدريب المسؤولين في مجال العدالة الجنائية تدريباً تخصصياً.

١٧- وسلّم الاجتماع بأن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون فعّالة إلا ضمن اطار الأمم المتحدة. ولذلك، أوصى بتوسيع ولاية فرع منع الإرهاب وتعزيز الموارد المتاحة لذلك الفرع.

١٨- وسلّم الاجتماع بأهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، كما سلّم بما للتعاون الاقليمي على مكافحة الإرهاب من أهمية بالغة. ولذلك، أوصى الاجتماع بأن تواصل المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية عملها النشط على تعزيز ذلك التعاون، باشتراك مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب وجامعة الدول العربية، وتنسيقها الوثيق مع سائر المنظمات الدولية الناشطة في هذا الميدان.

١٩- واستذكر الاجتماع أن مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لاحظ بقلق الارتباط الوثيق بين الإرهاب الدولي وأشكال الاجرام الأخرى. وأوصى الاجتماع بأن تتركز الجهود على سبل ووسائل دراسة ذلك الارتباط دراسة وافية، وتحسين المعارف المتاحة عن الآثار المترتبة عليه، واستحداث تدابير فعالة لكسر ذلك الارتباط.

٢٠- ودعا الاجتماع إلى بذل مزيد من الجهود لاختتام ما تضطلع به اللجنة المخصصة التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من مفاوضات حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ينبغي أن تتضمن تعريفا للإرهاب متفقا عليه.

٣- الفساد: الأخطار والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين

٢١- أوصى الاجتماع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٢- وأوصى الاجتماع بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المؤسسات ووكالات التمويل الإقليمية ذات الصلة، بصوغ برامج خاصة لتقديم المساعدة التقنية إلى بلدان غربي آسيا لمساعدتها على تطوير قدرتها على استرداد الموجودات.

٢٣- وأعرب الاجتماع عن اقتناعه بأنه ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً على نطاق العالم كله. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوصى الاجتماع بأن تقدّم البلدان المانحة ومؤسسات التمويل تبرعات منتظمة وافية لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاج إليها، لتمكينها من أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية و/أو أن تنفذها.

٢٤- وأوصى الاجتماع باتخاذ تدابير لمنع الفساد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك جهازَي القضاء والنيابة العامة، بتعزيز الوعي العام وتدعيم الشفافية والمساءلة وضمان أجور وافية للموظفين العموميين، بمن فيهم العاملين في العدالة الجنائية، وبصوغ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين وإنشاء نظم اشتراء شفافة. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقديم المساعدة التقنية لاصلاح أجهزة النيابة العامة ولتعزيز نزاهة القضاء. وأوصى الاجتماع

كذلك بإيلاء اهتمام لصوغ برامج لصالح الشباب، بما فيها برامج لإعداد مناهج تعليمية وتدريبية.

٢٥- وأشار إلى أن الفساد ظاهرة عالمية تمسّ كل المجتمعات والاقتصادات، وهذا يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته ضرورة أساسية. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تعتمد الدول تشريعات تمكنها من التعاون الفعّال مع الدول الأخرى في التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها.

٤- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحدّيات تواجه التنمية المستدامة

٢٦- أعرب الاجتماع عن قلقه ازاء ظهور أشكال جديدة من الجرائم الاقتصادية والمالية، تشمل جرائم ذات صلة بالتدليس في بطاقات الائتمان والاحتيايل على المستهلكين وانتحال الهوية. ولذلك، أوصى الاجتماع بأن يولي المؤتمر الحادي عشر اهتماما خاصا لصوغ سياسات وتدابير ملائمة للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في هذه المجالات، بما في ذلك استكشاف امكانية التفاوض على صكوك دولية.

٢٧- وحثّ الاجتماع الدول على صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية تستند إلى فهم واضح لمختلف مظاهر الإجرام الاقتصادي والمالي. كما دعا الاجتماع الدول إلى النظر في سنّ قوانين مناسبة، بما فيها قوانين جنائية، توفّر أقصى حماية ممكنة للمستهلكين وتشجّع على إنشاء جمعيات مناصرة للمستهلكين وحمايتهم وتكفل وصول الناس دون عوائق إلى المحاكم الوطنية لتقديم دعاوى ضد أولئك الذين يعرّضون حياة المستهلكين للخطر من خلال المنتجات المغشوشة أو الإعلانات المضلّة أو الكاذبة. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تنظر الدول في إدخال مفهوم المسؤولية الجنائية للشركات في نظمها القانونية الداخلية.

٢٨- ونوّه الاجتماع بأهمية التدابير الرقابية والتنظيمية في منع غسل الأموال وتنقل العائدات الاجرامية النقدية. وأوصى الاجتماع بأن يستكشف المؤتمر الحادي عشر تدابير أنجع لتعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع غسل الأموال ومكافحته.

٢٩- وأوصى الاجتماع بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة بصوغ وتنفيذ برامج مساعدة تقنية لمنع غسل الأموال ومكافحته في الدول التي تطلب تلك المساعدة.

٣٠- وسلّم الاجتماع بما للمصارف والمؤسسات المالية من دور محوري في منع الجرائم الاقتصادية والمالية، ممّا يجعل من الضروري: أن تكفل الدول أن تكون لدى المصارف

والمؤسسات المالية الموجودة ضمن نطاق ولايتها القضائية آليات امتثال فعّالة لمنع اساءة استخدام النظام المالي؛ وأن تتوخّى المنشآت التجارية الحرص الواجب في تعاملها مع الزبائن وفي معاملاتها المالية؛ وتوفير آليات لإبلاغ السلطات الوطنية عن المعاملات المشبوهة.

٥- إعمال المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣١- شدّد الاجتماع على أن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لهما أهمية في اصلاح العدالة الجنائية.

٣٢- وأوصى الاجتماع بأن تستخدم الدول تلك المعايير والقواعد وتطبقها في برامجها الوطنية لاصلاح نظم العدالة الجنائية. وعلى وجه أخص، أوصى الاجتماع بأن ينظر المؤتمر الحادي عشر في سبل ووسائل لتزويد الدول بأطر استراتيجية وخطط عمل شاملة، تغطي فترة زمنية محددة مسبقا، وتستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٣- وتيسيرا لتنفيذ تلك الأطر الاستراتيجية وخطط العمل، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، مساعدات تقنية وخدمات استشارية لتمكينها من الاضطلاع ببرامج اصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك مساعدات لتعديل تشريعاتها الخاصة بالعدالة الجنائية وقوانينها المتعلقة بالاجراءات الجنائية.

٣٤- وفي ميدان بناء القدرات والمؤسسات، أوصى الاجتماع بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وسائر الهيئات الاقليمية العربية، بتصميم وتنفيذ دورات تدريبية لموظفي أجهزة انفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي.

٣٥- ونوّه الاجتماع بالتعاون القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبعض بلدان غربي آسيا في ميدان قضاء الأحداث والتدابير الرامية إلى ضمان علاج الأطفال الخارجين على القانون، وخصوصا أولئك المحرومين من حريتهم، وشجّع المكتب على توسيع تلك الأنشطة لتشمل سائر البلدان التي تطلب المساعدة في المنطقة.

٣٦- ونظرا لمشاكل سوء أحوال السجون في معظم البلدان النامية، بما في ذلك الاكتظاظ ورداءة المرافق الإصحاحية وعدم وجود مرافق صحية، أوصى الاجتماع بأن يعتمد المؤتمر الحادي عشر مشروع القرار التالي:

حرصاً على كرامة الإنسان: ميثاق حقوق السجناء الأساسية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي سلّم فيه رؤساء الدول والحكومات بأنه تقع على عاتقهم مسؤولية جماعية عن تكريس مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي،

وإذ يسلم بالدور الريادي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وقراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والمعترف بأنهما الصك الأول الصادر بشأن إدارة شؤون الاحتجاز والسجن بأسلوب إنساني ومنصف وكفؤ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي سلّم فيه الجمعية بجدوى صوغ إعلان بشأن الحقوق الإنسانية للسجناء،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من الدول من جراء اكتظاظ السجون،

وإذ يدرك الجهود الإقليمية التي تُبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، مما نظر فيه مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، الذي عُقد في أوغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، الذي عُقد في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي بذلتها كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عُقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أخذ فيه المجلس علماً بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون وترويج العقوبات البديلة، الذي أخذ فيه المجلس علماً بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول بذلك القرار،

واقتراناً منه بأن وضع صيغة قانونية لحقوق السجناء الأساسية سوف يدعم الهدف المتمثل في تكريس مبادئ الكرامة الانسانية من جانب المجتمع الدولي،

يعتمد ميثاق حقوق السجناء الأساسية، الوارد في مرفق هذا القرار، بغية ضمان تنفيذه من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المعنية والأفراد المعنيين، وذلك في جميع أماكن الاحتجاز والسجن.

المرفق

ميثاق حقوق السجناء الأساسية

أولاً- الحق في الكرامة المتأصلة

ينبغي إدارة شؤون حبس السجناء،^(٢) بمن فيهم الفقراء والأشخاص المعرضون للتمييز العنصري، بأسلوب إنساني وباحترام للكرامة المتأصلة في شخص الكائن البشري.^(٣) إذ لا يجوز التمييز على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد

(2) ينطبق مصطلح "السجناء" على الأشخاص الموقوفين أو المسجونين بسبب تهمة جنائية، والمحتجزين إما في عهدة الشرطة وإما في السجن (الحبس)، لكن لم يحاكموا ولم يصدر عليهم حكم بعد. وينطبق أيضاً على الأحداث الجانحين والجنّة المحتجزين أو المسجونين.

(3) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٣، المبدأ ١) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣/٤٥، القاعدة ١٢).

أو أي وضع آخر.^(٤) ومن المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمقومات الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجين، كلما اقتضت الظروف المحلية ذلك.^(٥) ولا تُعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تُطبق بحكم القانون، والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء (ولا سيما الحوامل والأمهات والمريضات) والأطفال والأحداث، والمستنّين والمرضى والمعوقين. ويجب التقيّد في معاملة السجناء في نظام السجون بالشروط المفروضة في حكم العقوبة بالسجن، دون أي زيادة في تشديد المعاناة المتأصلة في هذه الحالة.^(٦)

ثانياً- الحق في الفصل والتصنيف والعلاج

للسجناء الحق في أن يودعوا في مؤسسات عقابية منفصلة أو في أقسام منفصلة من تلك المؤسسات، بمراعاة جنسهم وعمرهم وسجلهم الجنائي والسبب القانوني لاحتجازهم وضرورات العلاج.^(٧) وأي شخص يُحتجز لغرض التحقيق في الجناح أو الفعل الاجرامي يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.^(٨) ولا يجوز إجباره على الانخراط في برنامج للعلاج وإعادة التأهيل في نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث أو في نظام السجون.^(٩)

- (4) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المبدأ ٢).
- (5) انظر المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٣).
- (6) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٥).
- (7) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المادة ١٠، الفقرة ٢ (ب))؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨ والقاعدة ٦٨).
- (8) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثاً)، المادة ١١، الفقرة ١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٢)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨٤، الفقرة ٢)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٣٦)؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٨٩).
- (9) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ))؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، القاعدة ١٣، الفقرة ٣ والفقرة ٤، والقاعدة ٢٦)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (القاعدة ١٧ والقاعدة ٢٩).

ثالثاً- الحق في أماكن إيداع لائقة بالبشر

للسجناء الحق في إيداعهم في أماكن تستوفي جميع الشروط الصحية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المناخية والمحتوى الحجمي المناسب من الهواء والحد الأدنى من الحيز المكاني والإضاءة والتدفئة والتهوية.^(١٠)

رابعاً- الحق في طعام لائق

للسجناء الحق في طعام ذي قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم وقوتهم، وجيد النوعية وحسن الإعداد ويقدم في توقيت معتاد. ويجب أن تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.^(١١)

خامساً- الحق في الرعاية الصحية والطبية

للسجناء الحق في أماكن إيداع نظيفة، مع توفير شروط معيشية مناسبة وغذاء لائق وملابس كافية ورعاية طبية، تشمل كلا من الرعاية الوقائية والعلاجية، مما هو متاح في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.^(١٢)

سادساً- الحق في المشورة القانونية والمحكمة الفورية والعادلة والإنصاف في الأحكام، بما في ذلك الجزاءات غير الاحتجازية

للسجناء الحق في الاتصال بمحاميتهم والتشاور معهم، وكذلك في الحصول على خدمات الترجمة الشفوية لممارسة هذا الحق ممارسة فعلية.^(١٣) ولهم الحق في الاستماع إلى أقوالهم على الفور من جانب سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى ذات صلاحية لإعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز، بما في ذلك الإفراج عنهم في

(10) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٩ والقاعدة ١٠ والقاعدة ١٩).

(11) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٢٠).

(12) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢٥) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٩).

(13) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٣) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١١، الفقرة ١، والمبدأ ١٧ والمبدأ ١٨ والمبدأ ٣٢) والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٩٣).

انتظار المحاكمة.^(١٤) أما القرارات بشأن فرض تدابير غير احتجازية على الجاني فتتخضع لإعادة النظر من جانب سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى، بناء على طلب يقدمه الجاني. وبغية الحد من استخدام عقوبة السجن وترشيد سياسة العدالة الجنائية من خلال إشراك المجتمع المحلي بقدر أكبر وتعزيز الاحساس بالمسؤولية لدى الجاني تجاه المجتمع، يكون الجاني، في الحالات التي ينص عليها القانون الذي يرسى المعايير فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى حسامته وشخصية الجاني وخلفيته وأغراض اصدار الحكم وحقوق الضحايا، مؤهلاً لأن يُحكم عليه بجزاء غير احتجازي.^(١٥)

سابعاً- الحق في التفتيش أو الإشراف المستقلين

للسجناء الحق في استقبال مفتشين أو مشرفين مستقلين تعيّنهم وتساثلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى إدارة مكان الاحتجاز أو السجن، وفي الاتصال بحرية وفي سرّية تامة بالأشخاص الذين يتفقّدون أماكن الاحتجاز أو السجن، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بضمان الأمن وحُسن النظام في تلك الأماكن.^(١٦)

ثامناً- الحق في إعادة الإدماج في المجتمع

للسجناء الحق في الحصول، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك المواد التثقيفية عن ممارسة حقوق الأشخاص، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحُسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.^(١٧) وللسجون الحق في القيام بعمل مجدٍ ومجزٍ يزيد من احترامه

(14) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١١، الفقرة ٣).

(15) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، القاعدة ١-٤، القاعدة ١-٥، والقاعدة ١-٥، والقاعدة ٢-٣).

(16) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٢٩).

(17) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠، الفقرة ٢) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٢٨) والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٤٠).

الذاتي ويسهل إعادة إدماجه في المجتمع، ويسمح له بإعالة نفسه وأسرته ماليا.^(١٨)
وينبغي الحد من العراقيل الموجودة حالياً، كما ينبغي تشجيع وزيادة الاتصال
بالأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي العام في الخارج.

باء- حلقات العمل

حلقة العمل ١- تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين

٣٧- أوصى الاجتماع بأن تركز حلقة العمل ١ على تحسين فاعلية تدابير تسليم المجرمين
وتبادل المساعدة القانونية بما في ذلك تعزيز مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة. وأوصى الاجتماع
أيضاً بأن تُستخدم الحلقة كفرصة لتبادل المعلومات والخبرات على الصعيدين الوطني
والدولي، ولإيجاد أفضل السبل لتعزيز معارف مسؤولي العدالة الجنائية وموظفيها وتدريبهم.

حلقة العمل ٢- تعزيز اصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية

٣٨- أوصى الاجتماع بأن تستكشف حلقة العمل ٢ سبل ووسائل تحسين المعارف
المتعلقة بتأثير الحبس على النساء والأحداث، وسبل زيادة معرفتهم بكيفية عمل نظام العدالة
الجنائية ووعيهم بالحقوق التي يتيحها لهم ذلك النظام.

حلقة العمل ٣- استراتيجيات منع الجريمة والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحضر والشباب المعرض للمخاطر

٣٩- أوصى الاجتماع بأن تركز حلقة العمل ٣ على تقاسم المعلومات والخبرات بشأن
استراتيجيات منع الجريمة، وخصوصاً الجريمة الحضرية، وكذلك بشأن تدابير حماية الشباب
المعرض للمخاطر. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تركز الحلقة على السبل الأنسب عملياً
للاستفادة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(18) انظر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (القاعدة ٦٥) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ ٨).

حلقة العمل ٤- تدابير مكافحة الإرهاب، استنادا إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

٤٠- أوصى الاجتماع بأن تركز حلقة العمل ٤ على السبل الأنسب لتعزيز التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بالجرائم الإرهابية. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تستكشف الحلقة سبل بناء أو تدعيم قدرات أجهزة انفاذ القانون المعنية بمكافحة الإرهاب، ونوع المساعدة التي يمكن أن يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأوصى الاجتماع كذلك بأن تولي الحلقة اهتماما خاصا لتعزيز الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، مع التماس سبل لضمان حماية حقوق الانسان وضمان التقيد بمعايير القانون الدولي والقانون الانساني، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة احترام مبادئ السيادة الوطنية والطبيعة المحددة للنظم القانونية الخاصة بالدول.

حلقة العمل ٥- تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال

٤١- أوصى الاجتماع بأن تركز حلقة العمل ٥ على تشجيع توسع أجهزة انفاذ القانون في استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، بما في ذلك استخدامها في جمع البيانات وتحليلها، خصوصا في ادارة القضايا. وأوصى الاجتماع أيضا بأن تستكشف الحلقة سبل ووسائل صوغ برامج تعليمية وتدريبية من أجل بناء القدرات، خصوصا في مجال التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية وملاحقة مرتكبيها. كما أوصى الاجتماع بأن تستكشف الحلقة سبلا لترويج أساليب التحرّي الخاصة المناسبة وأن تقيم الاحتياجات الخاصة بذلك، خصوصا في البلدان التي تقوم حاليا بتطوير هياكلها الخاصة بالتشريع وانفاذ القانون.

حلقة العمل ٦- تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب

٤٢- أوصى الاجتماع بأن تدرس حلقة العمل ٦ السبل الأنسب لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات والمعارف والدراية الفنية بين الحكومات والقطاع الخاص من أجل إنشاء وتشغيل آليات لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية وضمان أمن الشبكات الحاسوبية. كما أوصى الاجتماع بأن تستكشف الحلقة سبلا ووسائل لتعزيز قدرة الحكومات على استحداث واستخدام أساليب تخر خاصة مناسبة وقدرات ملاحقة قضائية وافية بالغرض.

ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٤٣ - عقد اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

باء - الحضور

٤٤ - حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الأردن والجمهورية العربية السورية والعراق وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن.

٤٥ - وحضر الاجتماع مراقبون عن الدولة التالية: تايلند.

٤٦ - وحضر مراقبون عن هيئات منظومة الأمم المتحدة التالية: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٧ - وحضر أيضا مراقبون عن المؤسسات التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٨ - وحضر مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية.

٤٩ - وحضر مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

٥٠ - وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الأول.

جيم - افتتاح الاجتماع

٥١ - افتُتح اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ من جانب ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي قدّم عرضاً موجزاً للغرض الرئيسي من الاجتماع. وأعرب الممثل عن امتنانه لوزارة العدل اللبنانية، لاستضافتها الاجتماع.

٥٢ - وأشار السيد سمير شما (لبنان)، رئيس الاجتماع، إلى أنه نظراً لأن التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات وفي ميدان الاتصالات تتجاوز الحدود بين البلدان، فقد أخذت الجريمة

الوطنية تصبح أكثر اتساما بالطابع عبر الوطني، ومن ثم تتطلب ردًا منسقا من جانب المجتمع الدولي. وذكر أن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي بدأ نفاذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دورا بالغ الأهمية في ذلك الرد. وأبرز الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، مشددا على ضرورة التفريق بين الإرهاب وحقوق الشعوب في مقاومة الاحتلال. وذكر أن مكافحة الإرهاب تستلزم اجراء دراسة لأسبابه الجذرية، نظرا لأن العنف يولّد العنف. وأكد على أهمية اكتساب معرفة متعمقة بالأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإرهاب. وقال ان هناك حاجة إلى تنظيم مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع تحت رعاية الأمم المتحدة يعالج أيضا مسألة تعريف الإرهاب. وأبرز أيضا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٥٣ - في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، انتخب الاجتماع بالتركية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: سمير شما (لبنان)

نائب الرئيس: زكريا الأنصاري (الكويت)

المقرر: سعيد عبده الخامري (اليمن)

هاء - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥٤ - اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضا، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.203/RPM.4/L.1)، الذي وضع في صيغته النهائية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨. وكان نص جدول الأعمال كما يلي:

- ١ - افتتاح اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤ - النظر في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر: (أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

- (ب) التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) الفساد: الأخطار والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛
- (د) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛
- (هـ) إعمال المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- النظر في المواضيع التي ستبحثها حلقات العمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) استراتيجيات منع الجريمة والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحضر والشباب المعرض للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الإرهاب، استناداً إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- (و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب.
- ٦- النظر في التوصيات التي سيستند إليها مشروع الإعلان المزمع أن تقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة إلى المؤتمر الحادي عشر.
- ٧- اعتماد تقرير الاجتماع الإقليمي التحضيري.
- * * *
- ٨- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٩- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ١٠- التوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة.

٥٥- وفي الجلسة ذاتها، أقرّ الاجتماع تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.203/RPM.4/L.1. وترد قائمة الوثائق المعروضة على الاجتماع في المرفق الثاني.

رابعاً- وقائع الاجتماع

- ٥٦- قدّم ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عرضاً للبنود الموضوعية لجدول الأعمال، وكذلك لمواضيع حلقات العمل.
- ٥٧- وعقب عرض البنود الموضوعية ومواضيع حلقات العمل، أجرى المشاركون تبادلًا للآراء وحوارًا حول التوصيات التي سينظر فيها كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر الحادي عشر.
- ٥٨- وألقى المراقب عن تايلند، البلد المضيف للمؤتمر الحادي عشر، كلمة في الاجتماع.
- ٥٩- وتكلّم أيضاً المراقبون عن الهيئات والمنظمات التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية وجامعة الدول العربية والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

خامساً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

- ٦٠- في جلسته السادسة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر الاجتماع في مشروع تقريره (A/CONF.203/RPM.4/L.2) واعتمده مع التعديلات المدخلة عليه شفويًا. وألقى وزير العدل اللبناني كلمة ختامية. فقال إن حكومته تعلق أهمية كبرى على قدرة الأمم المتحدة على معالجة مشاكل ذات دلالة عالمية وعلى المساعدة في الوصول إلى حلول ملائمة. ولاحظ أن الدول قد ضاعفت توقعاتها من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظراً لأن مسؤوليات المكتب تتضمن دعم الحكومات في جهودها لتناول مشاكل لها أثر بالغ على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مثل الفساد والارهاب والجريمة المنظمة. وقال ان توصيات الاجتماع انما تجسّد مبادئ تشكل أساس التعاون الدولي الذي يستهدف حل هذه المشاكل. وأعرب عن ارتياحه من أن التوصيات قد نوقشت واعتمدت بروح أطلق عليها "روح بيروت"، وهي روح من الانفتاح والاحترام المتبادل والرغبة في التعاون.
- ٦٢- كما ألقى المراقب عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بياناً.

سادسا- الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٣- قرّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينتهز مناسبة انعقاد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمواصلة أنشطته الهادفة إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولتنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات لاحقا، وللتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد ارتئي أيضا أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية تتيح كذلك فرصة للدول لتقديم توجيهاً إلى الأمانة بشأن تنظيم الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٤- وقد بدأت الحلقة الدراسية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وبالترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في بانكوك في ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعرض إيضاحي قدّمه ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأبلغ ذلك الممثل المشاركين بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، قد دخلت كلها حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي؛ وأن اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عقدت دورتها الثالثة عشرة لغرض إعداد مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي من المزمع أن تُعقد دورته الأولى في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٦٥- وأعرب المشاركون مجدداً عن التزام حكوماتهم بالتعجيل في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وشدّد بعض المتحدثين، أثناء المناقشة، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي لم يدخل بعد حيّز النفاذ وبدا متأخراً عن ركب عمليات التصديق والانضمام، مقارنة بالصكوك الأخرى. وأعرب المشاركون عن رأيهم بأن بروتوكول الأسلحة النارية له أهمية عظيمة في البلدان العربية. كما طلبوا المشاركون إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية بأن يحثّا

الدول العربية التي لم تصدق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها أن تفعل ذلك.

٦٦- وبصدد التحضير لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، شدد المشاركون على الحاجة إلى تلقي الوثائق اللازمة، بما في ذلك الدعوات، في وقت كاف للاستعدادات اللازمة. وقدم ممثل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (CTOC/COP/2004/3)، بما في ذلك مشروع القواعد المنظمة لمشاركة الأطراف، والدول الموقعة والدول غير الموقعة.

٦٧- وأبلغ المشاركون بأن الجمعية العامة قد أقرت في قرارها ٤/٥٨ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبأن باب التوقيع عليها قد فتح في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، المعقود في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأبلغ المشاركون بأن باب التوقيع على الاتفاقية سيظل مفتوحا في مقر الأمم المتحدة حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٨- وجرت مناقشات حول وضع التوقيعات منذ اختتام المؤتمر السياسي الرفيع المستوى وبشأن الخطط الخاصة بأنشطة مستقبلية تتعلق بالترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودخولها حيز النفاذ.

٦٩- وكان هناك اتفاق على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة هامة إلى الأمام في العمل من أجل مكافحة الفساد وتطوير القانون الدولي. ورحّب المشاركون بأن اليوم الدولي لمكافحة الفساد سيحتفل به سنويا في ٩ كانون الأول/ديسمبر، عملا بقرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مصر	دسوقي على فايد، هاني حنا سدره، محسن عبد القادر عوض، عبد الرحيم عميرة
العراق	تحسين عينا، صفاء أحمد
الأردن	هشام عويس
الكويت	زكريا الأنصاري
لبنان	بهيح طيارة، سمير شما، ريمون عويدات، جان فهد، جان دانيال، على الشاعر، جان سلوم، بيير كنعان
قطر	سعد جاسم الخليفي، عبد الله القواري، محمد العثبا، محمد ناصر الحميدي، بكر القيسي
المملكة العربية السعودية	فيصل الزواوي، خليفة الخليفة
الجمهورية العربية السورية	مروان المصري، موفق الياغشي، على ديب، محمد على الصالح، أحمد حمصي الخوري، ابراهيم النصار، محمد عمار تلعب، بارعة قدسي
اليمن	سعيد عبده الخامري، عبد الله عايد الأنسي

دول مثلها مراقبون:

تايلند	تونغثون تشاندرانسو، فيتايا سورياوونغ، نونتارث تيبولشاي، أساني سانغخانات، أودومكان وازوتاماسيكاديت، تشينتابورن سورنسينغ، تاويساك وورافيوت، بيراساك سريسوفول، تونغتشاي تشاريونبول، سوبون سيريراتانا، مونغكول تشيراتشايساكول
--------	---

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

منظمة حكومية دولية

جامعة الدول العربية

منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرابطة الدولية لاصلاح قانون العقوبات

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

دليل مناقشة	A/CONF.203/PM.1
جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح للأعمال	A/CONF.203/RPM.1/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.203/RPM.1/L.2
